ورقة حقائق

حول

الحريات العامة في فلسطين في ظل الانقسام

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"
رام الله – فلسطين

مدخل

للحد من الفجوة التي تشكلت على أساس التمييز وعدم المساواة بين الجنسين أهمية نقدية، وبخاصة في ظل اختراق منظومة الحريات والحقوق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وما نتج عن تفرد بالقرار من جهات الاختصاص قانونياً وسياسياً بتعطيل العمل بمنظومة أساسية تشريعية "بما فيها القانون الأساسي"، بجانب سن تشريعات استفرادية، وتغييب الجسمين التشريعي والقضائي –بتفاوت– وإبقاء القضايا رهينة لمراسيم وقرارات رئاسية. وقد أنتجت تلك المنظومة انعدام المساواة في نواحٍ عدة، كالصحة، والأمن، والتعليم، والمشاركة السياسية، وفي الوظيفة العمومية والخاصة، والعمل، وتقلد المناصب، ومواقع صنع القرار، وانعدام حرية التعبير والأمن الشخصي.

إن ما شكلته حالة الانقسام والصراع الفئوي بين حركتي فتح وحماس، تشكلت معه بيئة لمفهوم الحقوق والحريات، ملتصقة بمصالح فئوية لشرعنة الوجود الذي كان نتاجه الأساس تضييق الحريات، واستلاب الحقوق الفردية والجماعية من طرفي الصراع، بدأت تأخذ رحاها من تأثيرات الخطاب، والتفرد، والعقيدة الأمنية والعشائرية، والمصلحة الفردية.

كل هذا يقودنا إلى أهمية تناول الحريات العامة المرتبطة بالساحة الداخلية الفلسطينية، بمنظور إنسانية الإنسان؛ والحق في الهوية والوجود والحياة، وتوفير سبل المعيشة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وأمنياً، وعليه ارتبط الهدف الرئيس لورقة الحقائق، بتقديم توصيف للمشهد، ولآثار وتبعات الانقسام في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومقاربتها بالسياق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتشريعي.

وبالعودة إلى التقارير المختلفة لمؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية عقب الأحداث الدامية التي قادت إلى الانفصال "الانقسام" في العام 2007، والتي قتل فيها ما لا يقل عن 600 فلسطيني، أشارت تلك التقارير إلى ارتفاع معدلات انتهاك الحريات العامة، وبخاصة في ظل فرض منظورين أمنيين، لكلٍّ منهما توجهاته وعقيدته الأمنية، حيث باتت عقيدة حماس الأمنية في قطاع غزة مرتهنة لمصالحها الضيقة، وتأتي على حساب حريات وحركة المواطن/ة الفلسطيني/ة. فيما باتت عقيدة السلطة وفتح الأمنية بحجة الحفاظ على مشروعها السياسي. إن أي اختراق للحريات لدى الطرفين،

هو اختراق للأمن العام، وعليه ارتفعت معدلات انتهاك الحريات والحقوق من اعتقال وقمع، بجانب اضمحلال الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

وفي ظل سياق معاش كهذا، ما زال واقع النساء هو الأكثر انكشافاً، من حيث مدى التمييز وعدم المساواة بين الجنسين.[1]

> النساء هنا لا تخرج إلا مع محرم، ومفروض عليها النقاب منذ سن 12 سنة، ولا تتزوج من أي أحد خارج القرية أو القبيلة، والكلمة هنا هي فقط للرجل، ولا يسمح للفتيات دراسة الإعلام، أو التمريض، أو لا يسمح لها إلا أن تكون معلمة، وإذا زاد عمرها على 25 عاماً، فلا تتزوج إلا رجلاً مسناً أو رجلاً متزوجاً حتى لو كانت الزوجة الرابعة.
> **(امرأة بدوية، شمال غزة)**

ولعل التشريع الأساس الذي لا مجال لتشريعات لاحقة تناقضه أو تقفز على هيبته؛ القانون الأساسي المعدل للعام 2005، وإن أي تشريع قانوني جديد يجب أن يسترشد في مواده، من روحية القانون الأساسي. لقد اتسم القانون الأساسي الفلسطيني بتأسيس بنية تشريعه تؤكد على أهمية الحماية للحقوق والحريات بموجب القانون، وإن أي اختراق لتلك المنظومة تتم المحاسبة لمخترقيها، بغض النظر عن مناصبهم وهيبتهم وعلاقتهم بالدولة وأجهزتها المختلفة.[2] ستتم مقاربة مواد هذا القانون مع الواقع العام المعاش في النصوص اللاحقة.

تقول امرأة فلسطينية واصفة السياق القائم ونهج الاستفراد وتبعاته على الحريات:

الحزب السائد بسمع كلمته وما بسمعوا الآخر، ولا بعطوا مساحة للرأي ولا للآخر، كيف بحكوا عن حسن سير وسلوك وشهادة محكومية، مين هم تايصنفوا الناس وبفتشوا عليكي شو بتكتبي وشو بتحكي وضمن توجهك السياسي.

---

[1] انظر تقارير الهيئة المستقلة المختلفة:

http://www.ichr.ps/ar/1/19/18/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9.htm

[2] المعلومات الموثقة في هذا الجزء تمت خلال لقاء نسوي في نابلس في تشرين الأول 2018، ومن مقابلات مع نساء في قطاع غزة خلال شهر أيلول من العام ذاته.

الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة والسلامة الجسدية

أفرز الانقسام أشكالاً متعددة من التعديات على الحقوق والحريات العامة، تجلت مظاهرها في تجاوز القانون الأساسي الذي تضمن موادَّ تؤكد على احترام الحقوق والحريات، من خلال تعزيز مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطات الأخرى.

وقد نصت المادة الخامسة منه على أن "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي، يجب أن يقوم على أساس احترام الحريات العامة، والحرية الشخصية، وحقوق الإنسان عامة". وقد خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات العامة (المواد 9–33)، وقد نصت المادة التاسعة منه والمواد التالية على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة".

تشير المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".

أظهرت إحصائيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للعام 2017، أن هناك 170 حالة وفاة غير طبيعية، كان منها 39 حالة وفاة لنساء، و46 حالة وفاة لأطفال، فيما وثقت الهيئة 180 حالة وفاة للعام 2016، 42 منها كانت لنساء، و50 لأطفال.

وقد أظهر تقرير الهيئة أن عدد الشكاوى المرتبطة بالحق في السلامة الجسدية بلغ 573 شكوى (57 شكوى منها لنساء، و120 طفلاً)، توزعت بواقع 289 شكوى في الضفة الغربية، و284 شكوى في قطاع غزة. تنوعت أشكال وأنماط الانتهاكات ما بين الاعتداء الجسدي والمعنوي خارج مراكز الاحتجاز، والتهديد والتعذيب أثناء الاحتجاز، وامتهان الكرامة الإنسانية والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

ما زالت قضية سيادة القانون موضع تساؤل، حيث تتدخل الأجهزة الأمنية في عمل سلك القضاء، ويتم الاتصال بالقضاء في حال تقديم محامي الدفاع كفالة للخروج، بحيث يتم تغييب رأي القضاء، أو حتى يتم إخراج المتهم من الباب لثوانٍ، ثم يعاد اعتقاله، والكلمة المشهورة لدى بعض الأجهزة: "أنهينا عملنا ممكن التصرف به وإخلاء سبيله من قبلكم الآن". (خبيرة قانونية، الضفة الغربية)	وما زالت السلطة التنفيذية تمارس هيمنتها على السلطة القضائية، من خلال إقرار المحكمة الدستورية، وتبعية القضاء لها، وهذا جزء أساس لاختراق مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات. **(ناشطة سياسية، الضفة الغربية)**

انتهاكات تمس الحرية والأمان الشخصي

تلقت الهيئة ما مجموعه 1595 شكوى حول انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي (41 شكوى لإناث: 9 في الضفة و32 في قطاع غزة) وكذلك (106 شكاوى لأطفال). وقد تعددت أشكال الشكاوى كالاحتجاز التعسفي (توقيف دون مذكرة)، والاحتجاز دون عرض على الجهات القضائية أو المختصة، والاحتجاز على خلفية الرأي والتعبير، والاحتجاز بقرار من غير المختصين، والتوقيف على ذمة القضاء العسكري، والتوقيف على الذمم.

تم اقتحام المنزل من قبل الأمن الفلسطيني واقتيادي إلى سجن الجنيد، وتعرضت للتحقيق من قبل محققين، وأبقيت مدة أسبوعين بلا زيارة أبناء ولا أهل، وقد أصبت بمرض واضطررت للنقل إلى مستشفى العربي، وإجراء عملية الزائدة، ومنع أبنائي من زيارتي علماً أن بيتي قرب المستشفى بمنقطة رفيديا، وتمت إعادتي إلى سجن الجنيد، وبعد أسبوعين، وبعد تدخلات، نقلت إلى مقر المحافظة، ولقاء الأخ المحافظ، واشترط عليّ الخروج بمؤتمر صحافي لإدانة ما كان قد خطط له من عمل مسبق، وإعلان اعتذاري وأسفي وندمي". **(سيدة تعرضت للاعتقال السياسي على ذمة المحافظ، نابلس)**

ويعتبر الاحتجاز على ذمّة المحافظ نوعاً من الحبس الإداريّ، كونه صادراً عن جهة إداريّة لا قضائية. وكل ما ذَكَرَهُ القانونُ واسعٌ فضفاضُ الصّيغة، وقد صدرت العديد من القرارات من "محكمة العدل العليا" الفلسطينية على عدم دستورية قرارات الاحتجاز وفقاً لهذا القانون.[3]

الاعتداء على الحرية الشخصية

تنص المادة رقم (11) من القانون الأساسي: الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس: لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

واجهت النساء اعتداءات متتالية مست حريتهن الشخصية،[4] نتيجة اللباس في غزة، وبخاصة مع بدايات الانقسام، ولم يتوقف الاعتداء على الحريات الشخصية عند حد الاعتقال فحسب، بل تجلت مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية في التعدي على نوع اللباس الخاص بالنساء في أماكن العمل، ودور التعليم، بحيث فرضت الجهات المتحكمة في قطاع غزة سيطرة واضحة على نوع لباس النساء في قطاع غزة، من خلال التحكم في لباس الطالبات في المدارس والجامعات، والمحاميات، وحتى النساء اللواتي يسرن في الطرقات، من خلال جملة من القرارات المعلنة وغير المعلنة، ودون وجود سند من القانون لها، واستندت غالبيتها إلى القناعات الفكرية لحركة حماس، وتحت حملات دينية مثل "حملة الفضيلة".[5]

كما واجهت النساء في الضفة الغربية اعتداءات مست الأسر، حيث تروي زوجة ناشط سياسي، كيف مارست الأجهزة الأمنية معها ممارسات عنف ما زالت تعيش تبعاتها.

حطوا المسدس في راسي واحكولي إذا بتحكي أي كلمة بتموتي، والتهديد المستمر بالمسدس، أنا عايشة برعب لليوم من هذا الحادث، أنا لهلأ "بظل مخنوقة" متشتتة دائماً من الحادث إلّي كانت حياتي وحياة زوجي متعرضة للخطر. (إفادة من سيدة تعرضت للتهديد من قبل الأجهزة الأمنية بالضفة)

[3] على "ذمّة المُحافظ" .. اعتقالات الضفّة التعسفية، جهاد بركات **موقع متراس**: https://metras.co.

[4] ضمن ملاحظات مجموعة نسوية في لقاء في منتصف تشرين الأول باختراقات عديدة حول مواد القانون الأساسي.

[5] تقرير انتهاكات الحقوق الاجتماعية والأمنية الخاصة بالنساء والفتيات في ظل الانقسام، مفتاح، 2018.

كما طالت الاعتداءات على الحرية الشخصية التدخل في خصوصيات المارة في الشوارع بطريقة غير مشروعة، ومطالبتهم بأوراقهم الثبوتية للتأكد من علاقة القرابة من عدمها، وفي العديد من الحالات كان يتم نقلهم إلى مركز الشرطة للتأكد من الأوراق الثبوتية. وتدلل جملة الممارسات السابقة إلى سعي حكومة حماس إلى فرض قناعاتها الفكرية وتعميمها على المجتمع دون احترام لحرمة الحياة الخاصة أو للتنوع الثقافي، على الرغم من أن حملة الفضيلة باءت بالفشل بسبب رفض المجتمع وتصديه.[6]

ولم يكن الحال بالضفة الغربية أفضل، حيث تروي ناشطة نسوية من نابلس حول تلك الممارسات بقولها:

> "تعرضت النساء في العديد من الأحداث إلى تعديات على الحرية الشخصية؛ كالتي شهدتها مدينة نابلس في العام 2016، والتي تم فيها الاعتداء على البيوت، وإخلاء 17 أسرة من بيوتها، بمن فيها النساء والأطفال، وتم الاعتداء على إحدى الشابات وسحلها لمسافة طويلة على درج جبلي".

الإكراه والتعذيب

تنص المادة 13 من القانون الأساسي على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

أظهر تقرير تحليلي أعدته مؤسسة **مفتاح** حول الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات في ظل الانقسام، مدى تعرض النساء للتوقيف والتعذيب من قبل الجهات الأمنية، وأقارب لهن منتمين لحركة حماس، إضافة إلى تعرضهن لظروف اعتقال مهينة. كذلك أظهر التقرير الإحصائي الخاص بمركز الميزان (34) إصابة متنوعة تعرضت لها النساء خلال العامين 2006 و2007 فقط، وأكد التقرير جسامة الأثر النفسي والجسدي الذي لحق بالنساء، كونهن تعرضن للتعذيب الشديد في أقبية التحقيق،

[6] باحثون عدة. **كلفة الانقسام وأثره على الفلسطينيين**. البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – "مسارات"، 2017.

ما خلف لديهن شعوراً بالكآبة نتيجة لآثار التعذيب، بحيث لم تراعِ الجهات الأمنية حقوق النساء وخصوصيتهن وفقا للحالة الفلسطينية، ما ألحق أضراراً نفسية بالغة بهن، أدت إلى الكآبة والإحباط وآثار جسدية تعاني منها من تعرضن للتعذيب خلال التحقيقات، وتعرضهن للشتم بألفاظ نابية قد تحمل في مدلولاتها التهديد باستخدام العنف الجنسي ضدهن، أو تشويه السمعة، وهو ما اعتبرته الدراسة تصريحات غير معلنة تخشى النساء من الإفصاح عنها نتيجة الخوف من النظرة المجتمعية والمساءلة العائلية.[7]

وبحسب التقارير السنوية الصادرة عن الهيئة المستقلة، تبين أنها تلقت خلال السنوات العشر من الانقسام 5156 شكوى، تتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب أثناء التحقيق والتوقيف، منها 3317 في القطاع، 1839 في الضفة الغربية.[8]

عبرت النساء عن الأثر غير المباشر الذي تعرضن له نتيجة انتهاك الحق في الحماية من التعذيب، من خلال ما أفصحت عنه النساء من تجارب حول تعرض أحد أفرادهن للاعتقال والتعذيب، في حين أشارت أخريات إلى الأثر النفسي الشديد الذي تتعرض له العديد من العائلات نتيجة اعتقال أبنائها.

شهادات نسوية على القمع الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات		
تم القبض على شاب في مطلع الثلاثينيات من عمره، والاعتداء عليه من قبل الأجهزة الأمنية، وحبسه لمدة شهر ونصف دون أي إمكانية لأحد بزيارته، وما زالت آثار الاعتداءات ماثلة على جسمه، ولم يتم حتى الآن إيضاح أي مبررات أو مسوغات لاعتقاله.	تم توقيف المواطنة الغزية "س" واعتقالها لمدة 23 يوماً، وما زال اعتقالها دون أي معلومات، حيث تم اعتقالها لأسباب سياسية. وتم توجيه تهم إليها تعرض حياتها لتهديد مباشر.	تم اعتقال أحد الشباب من قبل الأجهزة الأمنية، والتحق الأب لحمايته، ومُنع الأب من زيارته وأصيب بجلطة أدت إلى وفاته.

[7] المرجع السابق.

[8] انظر تقارير الهيئة للأعوام 2007-2017.

المس بحرمة المساكن

على الرغم من النص على حرمة المساكن ضمن القانون الأساسي، فإن حجم التعديات على المساكن بسبب الانقسام شكل انتهاكاً جسيماً، وقد تمت غالبيتها تحت مسميات سياسية. فقد شهد الانقسام في بداياته تعديات على المساكن على خلفيات حزبية، كحرق البيوت، والاضطرار إلى ترك المنزل والسفر إلى بلدان عربية أو إلى الضفة الغربية، نتيجة الخوف من القتل أو الاعتقال.

وتشير المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل، تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

أظهرت دراسة الآثار المترتبة على الانقسام من منظور النوع الاجتماعي، التي أعدتها مؤسسة **مفتاح** في 2017، من خلال تصريحات النساء، أن فقدان البيوت كان من أكثر الخسائر التي تعرضن لها خلال الانقسام، بحيث تحولت هذه الأسر إلى عالة على المجتمع، ودفعت العديد منهن إلى العيش عند أقارب، وتسبب ذلك في تفاقم أحوالهن النفسية والاقتصادية، يضاف إلى ذلك غياب توفير الضمانات اللازمة للحق في السكن، من ظروف محيطة تكفل ممارسة هذا الحق في ظل ظروف آمنة.[9]

قام أحد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بمراقبة منزلها على أثر اتهامها بوجود مطلوبين في منزلها، وكان منزلها مراقباً لفترة سنتين. وفي الأثناء، تم الطلب منها هاتفياً شرب فنجان قهوة في مقر أحد الأجهزة الأمنية، وفي الأثناء تم الاحتجاز والتحقيق والاعتقال. وبعد خروجها من الاحتجاز تم توقيفها عن العمل 8 أشهر (لحين انتهاء التحقيق وبلا سبب).

(ناشطة نسوية)

حرية التظاهر والتجمع السلمي والتعبير عن الرأي

ما زال عالقاً في ذهنية الفلسطينيين القريبة تلك الأحداث التي شهدتها رام الله ونابلس وطولكرم وغزة، من قمع لحرية التظاهر والتجمع السلمي (في شهري حزيران وتموز، 2018). تلك التظاهرات

[9] للاطلاع على الدراسة من خلال رابط مؤسسة **مفتاح**: http://www.miftah.org

قوبلت بوحشية واستخدام مفرط للعنف، أدت إلى إصابات مباشرة، تم توثيق أربع إصابات لنساء في رام الله على الأقل، بجانب إصابات واعتداءات على نساء في نابلس، فضلاً عن الاعتقالات التي طالت شباناً وشابات في قطاع غزة، حيث لم تكن واقعة المنصة في غزة أقل شراسة وقمعاً من قبل الأجهزة الأمنية والمدنية المحسوبة على حركة حماس.

وقد أظهر تقرير نشرته مؤسسة الحق فيما يتعلق بقمع التجمعات العامة والخاصة على حد سواء، حجم الانتهاكات للحق في الحرية الشخصية، وحظر الاحتجاز التعسفي، وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، وبخاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وانتهاك حرمة المنازل، وعدم الالتزام بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبخاصة خلال الاقتحامات التي جرت لعدد من المنازل وما رافقها من اعتقالات جرت دون مذكرات قضائية، خلافاً لأحكام القانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يثير مخاوف جدية بشأن حالة الحقوق والحريات العامة في القطاع.[10]

ومن أبرز التعديات على هذا الحق، اعتداء قوات الأمن في غزة على مسيرات إنهاء الانقسام التي نظمتها النساء كوقفة أسبوعية أمام المجلس التشريعي،[11] والتي، على الرغم من سلميتها، فإن الاعتقالات والتهديدات ومذكرات التوقيف والحضور التي صدرت بحق العديد من النساء المشاركات بالوقفة مثل انتهاكاً واضحاً لممارسة الحق في التظاهر والتجمع السلمي، وتعدى الأمر توقيف الناشطات، بل امتد ليطال باقي أفراد أسرهن، وإرسال مذكرات توقيف وتهديد من أجل الضغط على النساء المشاركات وإحراجهن اجتماعياً من قبل الأهل أو الزوج.

[10] تقرير مؤسسة الحق بشأن انتهاك الحق في التجمع السلمي على خلفية أزمة الكهرباء في قطاع غزة. الخميس، 23 شباط/فبراير 2017 :12:45

http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=836:2017-02-23-11-00-57&catid=86:2012-05-09-07-29-49&Itemid=201

[11] بتاريخ 2012/9/25، قررت النساء أخذ زمام المبادرة؛ فبعد عدد من المشاورات التي أجراها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والمؤسسات والأطر النسوية، تقرر فيها تنظيم وقفة أسبوعية كل يوم ثلاثاء أمام المجلس التشريعي، للمطالبة بإنهاء الانقسام وتنفيذ اتفاق القاهرة الذي تم توقيعه في 2011، إلا أن هذه الوقفة تم قمعها من قبل قوات الأمن، وتعرضت الناشطات للتهديد والاعتقال، وانتهت هذه الوقفة بتوقيع اتفاق الشاطئ في 2015/4/23، الذي تشكلت، بناءً عليه، حكومة الوفاق الوطني، تقرير **مفتاح** 2017، مرجع سابق.

يقدر عدد الانتهاكات الموثقة ضد التجمعات السلمية خلال سنوات الانقسام، حسب التقارير السنوية للهيئة المستقلة، 100 انتهاك، منها 47 انتهاكاً في الضفة، و53 في قطاع غزة، كما تلقت الهيئة المستقلة في العام 2017 انتهاكات مرتبطة بالحق في التجمع والتظاهر السلمي، حيث كان هناك 16 شكوى في الضفة الغربية، و37 في قطاع غزة.[12]

قالت الصحافية لارا كنعان "توجهت عند السادسة من مساء السبت 2018/6/30 إلى ميدان الشهداء وسط مدينة نابلس برفقة زميلي في "الترا فلسطين" لتغطية وقفة احتجاجية لرفع العقوبات عن غزة، كانت دعت إليها فصائل من منظمة التحرير ومؤسسات، وكنت أرتدي الزي الصحافي المكتوب عليه بخط كبير "صحافة"، إضافة إلى دمغة (شعار) نقابة الصحافيين التي أنا عضو فيها، وبعد نحو ساعة انقسم التجمع إلى قسمين، فقمتُ أنا بمتابعة المسيرة، فيما تابع زميلي (في الترا فلسطين) تصوير التجمع في منطقة الدوار، وكان يتواجد عدد آخر من الصحافيين في المكان. وبينما كنت أقوم بالتصوير، تقدم مني أحد عناصر جهاز الأمن الوقائي الذي أعرفه شخصياً، وقام بالتهجم علي وحاول أخذ هاتفي عنوةً بعد أن صرخ بوجهي /أوقفي التصوير/، لكني رفضت تسليمه الهاتف، وحاولت مقاومة ذلك، فتفاجأت بشخص آخر لا أعرفه، وبدأ بضربي بشدة بكوع يده على يدي اليسرى، وعلى إثر ذلك تمكن من سحب هاتفي، فيما كان شخصان آخران على الأقل خلفي (وجميعهم كانوا بالزي المدني)، حيث قام أحدهما بشد شعري للخلف ومحاولة سحبي، ما تسبب بإيذاء رقبتي، فيما ضربني الشخص الآخر على كتفي الأيسر وغادروا المكان، علماً أن عدداً من عناصر الشرطة كانوا في الموقع. وبعد نحو ساعتين على ذلك، تمت إعادة هاتفي، بعد أن حذفوا المواد الموجودة عليه وعلى الشريحة (ذاكرة الهاتف)، وقد توجهت إلى مستشفى رفيديا الحكومي، وأجريت لي صورة لمنطقة الرقبة والكتف، حيث أصبت برضوض مختلفة".

بعض مما شاركن تجاربهن:		
"الحريات في بلادنا مقموعة من زمان، وزاد القمع مع الانقسام، وأثر هذا كثيراً على المرأة، وبخاصة لما صار الشي الشخصي يغلب على المصلحة العامة".	"إن القمع القائم في مجتمعنا هو قمع لسلطات مختلفة، بالأول في قمع الاحتلال إلّي بقمع حريتك بالأسر، أنا انسجنت لفترات طويلة وبظل متهدد دائماً إني اعتقل، وقمع الأجهزة الأمنية الفلسطينية والملاحقات الأمنية، وقمع العشيرة والعادات والتقاليد إلّي بتأثر عليك بأكثر من زاوية".	تم استدعاء أحد الشباب العاملين في مجال الصحافة من قبل الأجهزة الأمنية، وأثناء تأديته الامتحانات، بالواسطة تم تأجيل حتى الانتهاء من الامتحانات، وتم استدعاؤه مرة أخرى، ولم يخرج من المعتقل لمدة أسبوع، حيث مورست عليه أشكال مختلفة من العنف والتعذيب والضرب، والسبب تساؤلات حول عمله الصحافي.

[12] التقرير السنوي الثالث والعشرون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017.

الاعتداء على حرية الرأي والتعبير

أكدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان استمرار حدة الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وبخاصة في العامين الأخيرين، من خلال مصادرة معدات التصوير، أو المثول للقضاء بسبب آراء تم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، وتتعلق بالوضع العام أو السياسي.[13]

ويعتبر ذلك انتهاكاً واضحاً للمادة 19 من القانون الأساسي التي تنص على أنه: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير، أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون".

كما خلص تقرير أعدته **مفتاح**، سبق الإشارة إليه، حول التعديات الأمنية، فقد تمثلت الانتهاكات المتعلقة بحق التعبير عن الرأي من خلال استخدام القوة المفرطة تجاه المواطنين، وفرض رقابة إلكترونية عليهم بشتى الوسائل، وبخاصة الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي، وحجب العديد من المواقع الإلكترونية المعارضة. وقد شهد العام 2017، نكسة إضافية لحرية ممارسة الحق في التعبير وممارسة الاعتقالات التعسفية على خلفيات حقوقية وسياسية في الضفة الغربية، وذلك بعد إقرار السلطة الفلسطينية قانون الجرائم الإلكترونية. وقد تم فصل موظفين حكوميين، واعتقال عشرات الإعلاميات/ين والناشطات/ين نتيجة التعبير عن آرائهم السياسية، كما منعت الصحافيات من حرية الإعلام من خلال اعتقالهن، وتقييد حرياتهن، ومنع بعضهن من مزاولة أعمالهن لسنوات، أو توجيه تهم تحت مسمى إساءة استخدام التكنولوجيا، وذلك وفقاً للتعديل الذي قامت به كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بغزة على قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وسجل العام 2017 صدور حكم غيابي ضد صحافية بعد نشرها تحقيقاً استقصائياً عن الفساد.

وتتوالى شهادات النساء من الميدان بقولهن:

> *هناك حالة نقاش مجتمعي حول قانون الضمان الاجتماعي، ومن أجل تحسين القانون للأمان الاجتماعي، تم استدعاء عدد من الصحافيين والصحافيات لتعبيرهم*

[13] تقارير الهيئة المستقلة ... مصدر سبق ذكره.

عن ضرورة تحسين القانون وانتقاده. كذلك ما زال القانون يمثل اختراقاً للمادة 22 من حيث خرقها للقانون الأساسي، الذي يتجاوز هذه المادة، كذلك تم إلغاء قانون التأمينات والمعاشات الخاص بالشيخوخة والعجز لصالح تعديلات على قانون التقاعد، وصولاً إلى قانون الضمان الذي تم إقراره كقانون بقرار رئاسي، على الرغم من وجود تحفظات من الجمهور الفلسطيني.

كذلك تم توقيف رواتب 122 أسيراً، منهم من زال داخل السجون، ومنهم من تحرر، وتم توقيف التأمين الصحي المجاني للأسر الميسورة والفقيرة وتأمين الانتفاضة، وبالنظام الجديد لم يسرِ المفعول إلى بعد ثلاثة أشهر من الاشتراك.

من الجدير ذكره الحديث عن الأثر الجسيم الذي ترتب عن الإجراءات العقابية التي اتخذتها حكومة الوفاق، لتتحول حياة العديد من الأغنياء إلى فقراء، ويعتاشون، بشكل أساسي، على المساعدات الإغاثية، فما رتبه الانقسام من أضرار أنهكت الاقتصاد الفلسطيني، بحيث تجاوزت معدلات البطالة في قطاع غزة 43%، وترتفع بين فئة الشباب والخريجين الذين يشكلون أكثر من ربع مليون من إجمالي عدد السكان في قطاع غزة، لتصل إلى نحو 60%، بينما حُرمت أكثر من 72%من الأسر من الأمن الغذائي، وفق إحصاءات رسمية.[14]

الحق في المشاركة السياسية والنقابية والمجتمعية

تنص المادة (26) حول المشاركة الفردية والجماعية وتفرعاتها، على أن "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية، أفراداً وجماعات، ولهم، على وجه الخصوص، الحقوق الآتية: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والاتحادات الشعبية وفقاً للقانون".

[14] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. **أحوال السكان الفلسطينيين المقيمين في فلسطين، 2016، قاعدة بيانات مسح إنفاق واستهلاك الأسرة للعامين 2010-2011**، رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

وفي هذا الجانب تفيد النساء بالقول:

> كل السياسات وعملية قمع الحريات النقابية تؤشر على أن العمل النقابي يتم التحكم به وبحركته من قبل أطراف الانقسام؛ ففي غزة حماس تمنع الناس يعملوا نقابات، والسلطة بتعمل على حجز على أموال الاتحاد العام للنقابات، وكذلك الحجز على أموال بعض الجمعيات كمركز حواء بدون أي مسوغات قانونية، الهدف أضعافهم مشان يوافقوا على سياساتهم مثل ما عمل الاتحاد، وموافق على قانون الضمان، وبدافع عن السلطة.
>
> **(مواطنة من الضفة الغربية)**

كذلك ما زالت هناك عوائق أمام موظفين في قطاع غزة لتشكيل اتحادات وروابط خاصة بهم. كذلك تم حل أجسام نقابية في قطاع غزة دون أي بعد قانوني.

شهد العام 2017 إصدار قانون بقرار رقم (11) بشأن تنظيم حق الإضراب في الوظيفة العمومية، حظر بموجبه القانون الإضراب لموظفي بعض القطاعات المهنية في الوظيفة العمومية: موظفو القطاع الصحي ماعدا موظفي الرئاسة، موظفو مجلس الوزراء، موظفو السلك الدبلوماسي، موظفو الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة.

وفي قطاع غزة، وعلى الرغم من عملية المصالحة الفلسطينية، وتولي حكومة الوفاق مسؤولياتها هناك، فقد استمر العمل بقرار وزير الداخلية السابق في الحكومة المقالة في غزة، الذي يمنع جميع الموظفين المدنيين المستنكفين من الانتساب إلى الجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والأهلية الفلسطينية، ولا يتم الاعتراف بأيٍّ منها حال خالفت هذا الشرط.

التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً بالقانون

وثقت النساء حركة الانتخابات المحلية الأخيرة، وغياب الانتخابات التشريعية والرئاسية بقولهن:

لم تجر الانتخابات المحلية في 56% من الهيئات المحلية، حيث تم تعيين أعضائها بالتزكية دون أي انتخابات، كذلك لم تجر الانتخابات الرئاسية على الرغم من استحقاقها من 13 سنة، وكذلك الانتخابات التشريعية على الرغم من استحقاقها من 12 سنة.

إقصاء قسري حسب شابة نابلسية: "ليش بدي أشارك في الانتخابات، وشو الفايدة فش مصداقية في حد حتى لما بدك تتطوع في محل، الوضع القائم بخليك ما تعمل شي".

تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص: انعدام تكافؤ الفرص

أوردت النساء التحديات أمام النساء في هذه المادة التي تقع النساء ضحية أساسية في انتهاكها:

ما زالت النساء تواجه تحديات في هذا المجال؛ فعلى سبيل المثال هناك عضو لجنة تنفيذية واحدة من بين الستة عشر. وما زال التمثيل الدبلوماسي مقتصراً على 5.8%. وكذلك 17.2% في سلك القضاء (قاضيات)، وهناك فقط 22.5% نساء مزاولات لمهنة المحاماة. كما إن هناك 3 وزيرات فقط في الحكومة الفلسطينية السابعة عشرة.

وما زالت النساء تتحدث عن تجاربها وأثر الانقسام.

زرعوا الهموم فينا والإحباط، أبعدوا كل قيم التضامن، وأبعدوا الوطنية والوطن عنا.	
- لماذا لا تلبى احتياجاتنا، ما بوفروا ولا شي إذا بندفع على التأمين الصحي، وما فيه أدوية، بنروح وبنشترى الأدوية.	- إذا وزارة الصحة بتخربط ملف زوجي بملف سلفي، وبظلوا يعطوه دوا سلفي لحد ما صار معاه مشاكل وقصور في القلب. ولما نروح نؤخذ حوالة أنا بتمرمط وبظل ألف، "و م و ح" لانهم إلهم واسطات من أول يوم بوخذوا حوالات للحالات إلّي عندهم.
- شو هذا حسن سير وسلوك إنه يظيع مستقبلك ويظيع منحة على ابنك على شان موقف أبوه السياسي من السلطة.	- الوطن بطل امن بتخسر كل شي بالوطن أحيانا بنصل لمرحلة بدناش الوطن شو الوطن لما كل حياتك غير آمنة في ظل

- أنا راحت عليّ المنحة لأنهم أطلعولي حسن السير والسلوك في آخر ساعة من موعد انتهاء المنحة، وهذا بعد الواسطة واستخدام معارف من الحزب الحاكم.	هالظروف والناس إلّي بتتحكم وبتحكم الوطن.
- فش معيار في الحقوق والمعاملات الحكومية، كل حدا إلو واسطة ومن الحزب والجماعة والتنظيم بطلع أوراقه وبوخذ وظيفة غيرو، واحنا ما إلنا حد.	- بتحرشوا فيك في الشارع، في المؤسسة، وفش حماية، إذا حاميها هم قامعينها شو نعمل؟
فش حد بحميك لا من الاحتلال ولا من قمع السلطة إلّي عندك.	

ورقة تأطير سياسات

نحو رؤية سياساتية لحماية وتعزيز الحريات العامة في ظل الانقسام الفلسطيني[15]

تقديم:

نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حقوق الإنسان، واعتبرت أن السعي نحو التوقيع على المواثيق الدولية التي تنص على المبادئ الأساسية للحقوق، هو أمر واجب على دولة فلسطين، ما يجعل احترام الحقوق والحريات التزاماً تعاقدياً دولياً يسمو على التحديات التي تواجه الدولة على المستوى الداخلي، فلا يجوز لدولة فلسطين تجاوز الالتزامات الدولية التي تنص على احترام الحقوق والحريات تحت أي مبرر، حتى وإن كان غياب السلطة أو تقاسمها كما هو حاصل في ظل الانقسام الفلسطيني.

على الرغم من أهمية طرح الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات المرتبطة بالاحتلال–التناقض الرئيس للشعب الفلسطيني ومشروعه الوطني، فإن الأوضاع الداخلية المتأثرة بالصراع الداخلي، لا تقل أهمية عنها، وبخاصة في ظل التبعات السلبية الجمة التي تفرزها المتناقضات الداخلية على تفاصيل الحياة اليومية للفلسطينيين، باختلاف الشرائح المجتمعية، حيث تشكلت بفعل حالة السياسات العامة المرتبطة بالعقيدة الأمنية، ومست، بشكل مباشر، منظومة الحريات العامة.

في ضوء ذلك، تسعى الورقة إلى طرح إطار سياساتي للتدخلات التي ينبغي من خلالها الحد من الانتهاكات الواقعة على الحريات والحقوق العامة، لما يرتبط ذلك بمفهوم أمن الإنسان وكرامته، هذا إضافة إلى ارتباطه، بشكل مباشر ووثيق، بطبيعة الالتزامات الحقوقية التي وقعتها السلطة الفلسطينية مع المنظمات والمؤسسات الدولية. فما رتبه الانقسام تعدى الآثار السلبية للحدود السياسية، وامتد إلى عمق النسيج الاجتماعي، وخلق بيئة عامة لا تحترم الاختلاف والتعددية، وممارسة الحقوق والحريات، ما أدى إلى ممارسة انتهاكات واضحة، كان أبرزها الاعتقال التعسفي على خلفيات سياسية، وقمع الحريات العامة والتعذيب وسوء المعاملة.

[15] أعدت هذه الورقة من قبل هبه الدنف ويحي قاعود، بالاستناد إلى ورقة الحقائق والنقاشات التي تمت في غزة.

السياسات والبدائل المطروحة

تسعى البدائل السياسية التي تطرحها الورقة إلى إنهاء آثار الانقسام وانتهاكاته لحقوق وحريات المواطنين بشكل عام، والنساء بشكل خاص. كذلك، تعرض الورقة آليات تدعم الحقوق والحريات العامة، قادرة على إقناع صناع القرار بتبني سياسات عامة تؤدي إلى إنهاء الانقسام واحترام الحقوق والحريات العامة، من خلال سياسات حامية وممكنة للإنسان الفلسطيني، وفتح مساحات من الحوار والتعبير والحماية يراعى فيها النوع الاجتماعي.

البديل الأول: تبني مجموعة إجراءات عاجلة تحترم الحقوق والحريات العامة

- تبني مجموعة إجراءات وقائية تحترم فيها الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ففي ظل واقع غير سليم، يتوقع أن يتحدث العامة في الشأن السياسي. ومن غير المقبول محاسبة المواطنين بشكل عام، والنساء بشكل خاص، دون احترام القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها السلطة الفلسطينية.
- احترام القانون الفلسطيني الأساسي المعدل، فقد نصت المادة (5) من القانون على أن "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي، يجب أن يقوم على أساس احترام الحريات العامة، والحرية الشخصية، وحقوق الإنسان عامة". وقد خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات العامة (المواد 9-33). وقد نصت المادة (9) على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة". وعلى أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- يترتب على تلك القوانين إن كانت وطنية أو دولية تحسين حالة حقوق الإنسان واحترام الحقوق والحريات العامة، من خلال تنظيم وتهيئة النظام القانوني والدستوري للعمل وفقاً للمنظومة القانونية الدولية، التي لا يجوز، بالمطلق، التذرع بالأوضاع الداخلية وما أحدثه الانقسام والتعدي على حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين، لا سيما المرأة الفلسطينية ،وتقييد حريتهم.

في ضوء القوانين، تعطي الورقة أهمية عالية لهذا البديل، من خلال المطالبة بوضع إجراءات وسياسات من شأنها وقف الانتهاكات أولاً. ومن ثم معالجة الخلل القائم في اللوائح التنفيذية

والتناقض القانوني الصارخ ما بين القوانين المكتوبة والإجراءات التي تتخذها السلطات ضد المواطنين على أرض الواقع. ويتطلب البديل مراجعة القوانين والتشريعات الفلسطينية ومراقبة إصدارها، من خلال تعزيز الرقابة الذاتية لمصدرها، ورقابة وطنية ومؤسساتية من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وليتم تحقيق هذا البديل لا بد من:

1. مراجعة كافة القرارات والإجراءات التي صدرت خلال فترة الانقسام ومست، بشكل مباشر، الحقوق والحريات العامة؛ كقانون الجرائم الإلكترونية.
2. تشكيل جبهة عمل وطنية يمكن من خلالها الحد من تغول السلطات في قمع الحريات وممارسات العقيدة الأمنية والصراع الداخلي الناجم عن الانقسام السياسي، من خلال تقييد التقاضي بالمحاكم العسكرية.
3. مواءمة اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بعمل السلطة التنفيذية، بما يتلاءم مع المبادئ الواردة ضمن الشرعة الدولية، كتنظيم القرارات الإدارية الصادرة عن وزارة الداخلية بتقييد عمل الجمعيات أو القيود الواردة على الحق في التجمع السلمي والاعتقالات التعسفية، تحت مبررات سياسية، وتتضمن مفاهيم كالمصلحة العامة، أو حالة الضرورة.
4. فصل القضايا الإنسانية والحقوقية عن العمل السياسي، من خلال اعتبار كرامة الإنسان وحقوقه، أولويةً وطنيةً ينبغي تحقيقها بغض النظر عن السياسات القائمة، وذلك وفقاً لما أوجبه القانون الأساسي ضمن نصوصه.

البديل الثاني: وضع خطة وطنية–مؤسساتية للحد من التعديات القائمة على الحقوق والحريات العامة

ليس كافياً تبني مجموعة إجراءات عاجلة من قبل السلطة الوطنية، وحركة حماس حتى تحترم الحقوق والحريات العامة، وإنما يتطلب من أطر ومنظمات المجتمع المدني وضع خطة وطنية شاملة، للحد من التعديات القائمة فعلياً على الحقوق والحريات العامة. لذا، يطرح هذا البديل ثلاثة تدخلات أساسية، على النحو التالي:

أولاً. تدخلات الإدانة والتجريم: تهدف هذه التدخلات إلى تحقيق إدانة وتجريم كل من يقوم بالاعتداء، أو انتهاك حقوق النساء، وبخاصة المرتبطة بالجانب السياسي، وذلك من خلال:

1. استقطاب كافة القوى الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني والشخصيات الاعتبارية، ويتم فيها اللجوء إلى تقديم الشكاوى الرسمية، من خلال مؤسسات حقوق الإنسان بالنيابة عن النساء، أو التوعية ودفع النساء إلى تقديم الشكاوى الخاصة، والمطالبة بالحقوق المنتهكة، وتصدير مواقف موحدة تُجمع عليها المؤسسات النسوية، وبدعم من الأحزاب السياسية والمؤسسات الحقوقية والقطاعات المجتمعية كافة.
2. التركيز على أهمية عقد جلسات المساءلة الاجتماعية للمسؤولين كافة عن الجهات التي تمارس الانتهاك الداخلي.
3. إصدار تقارير سنوية وشهرية توضح حالة حقوق الإنسان تحديداً، ومدى تأثرها باستمرار الانقسام الفلسطيني، مع عقد المقارنات المستمرة في وضع المرأة الحقوقي، بين منطقتي الانقسام، وإدخال الشتات كذلك.

ثانياً. تدخلات الحماية والتوجيه: تهدف إلى توفير شبكة أو مظلة حماية مجتمعية، وتكون عبر:

1. توسيع القيام بحملات الحشد والمناصرة للنساء اللواتي تعرضن للانتهاك.
2. توفير الدعم القانوني والنفسي والمجتمعي للمتضررات، فغياب الحماية القانونية للنساء اللواتي تعرضن للانتهاكات، كانت شكوى أساسية عبّرت عنها النساء اللواتي تمت مقابلتهن خلال إعداد هذه الأوراق، باعتبارها أمراً ينبغي التركيز عليه.
3. تشكيل جهة حماية نسوية قادرة على تلقي الشكاوى الخاصة بالنساء المنتهكة حقوقهن نتيجة الانقسام، والدفاع عنها، إما بشكل مباشر، وإما بالتنسيق مع المؤسسات الحقوقية، وإنشاء مجموعات محلية مؤهلة لتوثيق الانتهاكات اليومية التي تمارس على النساء.

ثالثاً: تدخلات وقائية: وهي التدخلات التي تستهدف منظومة القوانين والتشريعات المرتبطة بحقوق النساء، بوجه خاص، من خلال:

1. إدماج حقوق النساء على رأس الأولويات في التشريع الوطني، بما يلائم توقيع فلسطين على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق النساء.
2. التركيز على استخدام الأدوات الدولية في الوقاية والمحاسبة، فالالتزام التعاقدي لدولة فلسطين، بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية، يسمو على الانقسام الفلسطيني، ولا يجوز تبرير غياب المواءمة للتشريعات والقوانين بالانقسام.
3. ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية في إجراءات التعامل مع منتهكي حقوق النساء، وذلك لتحقيق العدالة لهن، التي تخالف في غالبيتها الأنظمة الأساسية وإجراءات التحويل وضوابط ومعايير تقديم الخدمة من قبل مزودي الخدمات الصحية والنفسية والقانونية داخل المؤسسات الرسمية.
4. ضرورة سرعة إجراءات التقاضي والبت في قضايا النساء التي تعاني الإهمال والتهميش.
5. إصدار دليل يوضح لـ "القاعدة النسائية" حقوق المرأة وفق القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، وتوضيح إذا كانت قد صدرت أي قرارات أو قوانين في غزة، ومدى تعارضها مع القوانين الفلسطينية. ويمكن إتاحة هذا الدليل إلكترونياً.

يعتمد هذا البديل، بشكل أساس، على عمل وعطاء أطر ومنظمات المجتمع المدني، لا سيما المؤسسات النسوية، للحد من الإجراءات والسياسات الخاطئة التي تنتهك حقوق وحريات المواطنين بشكل عام، والنساء بشكل خاص.

تعزيزاً لرقابة تنفيذ القانون الأساسي على الأقل، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعتها السلطة الوطنية، يتوجب على المؤسسات النسوية العمل بشكل جمعي من خلال وضع خطة وطنية لمجابهة تلك التعديات، والتشبيك مع أطر ومنظمات المجتمع المدني كافة، فالقضية عامة، إضافة إلى أن النساء مكون أساسي من مكونات المجتمع المدني والقضايا النسوية، تهم المجتمع بأكمله، ولا تقع على عاتق النساء فقط.

البديل الثالث: إشراك القاعدة الشعبية في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة

حتى تستطيع أطر ومنظمات المجتمع المدني، تحقيق مطالبها، والحد من الانتهاكات القائمة على الحقوق والحريات، يتوجب عليها التنسيق مع القواعد الشعبية، وبخاصة النساء المهمشات، فالنساء يشكلن نصف المجتمع الفلسطيني 49.2%. ولا تكتفي تلك الأطر والمنظمات بالتشبيك فقط مع النخب المجتمعية والنسوية.

حتى يتحقق البديل الثاني، يتطلب من أطر المجتمع المدني ومنظماته، لا سيما المنظمات النسوية، إعداد برنامج عمل وخطة استراتيجية لمعرفة مكامن الخلل والتعديات القائمة على الحقوق والحريات العامة. ومن ثم مشاركة القاعدة في وضع الخطة أولاً، ومشاركة الإشكاليات والحالات التي تعرضت لها النسوة وانتهكت بها حقوقهن وحرياتهن العامة ثانياً.

يتطلب هذا البديل تهيئة المؤسسات الحاضنة وتمكنها من توفير الحماية اللازمة، وتوفير بيئة مناسبة تمكن الحراكات الشعبية من العمل والانطلاق نحو الدفاع عن الحقوق والحريات العامة. ومن أجل تحقيق هذا البديل، لا بد من البدء بالخطوات العملية التالية:

- تغيير استراتيجيات العمل في قضايا التوعية والضغط والمناصرة، والتحول باتجاه بناء قاعدة واعية على الأرض تكون ضاغطة، وواعية، ومسلحة بمفاهيم الحرية والحقوق والعدالة الاجتماعية والمساواة.
- العمل على توسيع القاعدة الشعبية، عبر تعزيز ثقافة الحوار والتناظر الشعبي، من خلال إشراك الشباب والنساء والفئات الأكثر تضرراً في عرض قضاياهم، ومناقشتها، والمحاججة بها أمام الطرف الآخر، من خلال لقاءات تدمج بين النخب والقاعدة.
- تعزيز آليات الحماية المجتمعية، والاستعانة بتجربة اللجان الشعبية في الانتفاضة الأولى، ولجان الأمن والحماية، وتطويرها وفقاً لضوابط ومعايير موضوعية تحقق توازناً ما بين الحماية والمطالبة والمشروعية والاستمرارية، وتخرج عن نطاق الفئوية الحزبية.

المفاضلة بين البدائل

ترجح الورقة تطبيق البدائل الثلاثة في آن واحد، حيث إن البديل الأول يعالج التعديات على الحقوق والحريات العامة من قبل صانع القرار، إلا أن الواقع المعاش يعطي نتائج سلبية، حيث إن الانقسام السياسي مستمر، وهذا يعني استمرارية التعديات والانتهاكات.

بالتالي، يصبح البديلان الثاني والثالث ضرورة وطنية ملحة، فالبديل الثالث يوضح أهمية وضع تصور ورؤية استراتيجية لعمل أطر ومنظمات المجتمع المدني، لاسيما المنظمات النسوية، من خلال المشاركة الإيجابية، والضغط على صانع القرار، بتني إجراءات وسياسات وطنية، من شأنها منع أي انتهاك أو تعدي على الحقوق والحريات العامة. وحتى يكون البديل الثاني فاعلاً ومؤثراً في صانع القرار، يتطلب الأمر توسيع القاعدة الجماهيرية، لا سيما النسوية، وعدم الاعتماد على النخبة النسوية والمجتمعية فقط.

ورقة موقف

المرأة وانتهاكات الحقوق والحريات في ظل الانقسام

تهدف هذه الورقة إلى بيان موقف "النساء القاعديات" من التعديات على الحقوق والحريات العامة، من خلال استعراض واقع المرأة الفلسطينية الحالي، وأهم الآثار التي يفرزها الانقسام على المستويين العام والخاص، والتي ما زالت تعاني منها "النساء القاعديات"، مع الأخذ بعين الاعتبار المرجعية القانونية الدولية والوطنية التي تحترم حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص النساء.

تستعرض الورقة، في محورها الأول، التعديات على الحقوق والحريات العامة، التي تظهر الأثر المباشر وغير المباشر على النساء، كما يتناول المحور الثاني الواقع القانوني الناظم لإطار الحريات والحقوق، أما في المحور الثالث والأخير، تناقش الورقة أهمية اتخاذ سياسات لحماية وتعزيز الحريات العامة في ظل الانقسام الفلسطيني. وتنتهي الورقة بمجموعة من الاستنتاجات، وهي خلاصة موقف "النساء القاعديات".

المحور الأول: واقع الحقوق والحريات وأهم الانتهاكات

أظهرت النتائج سالفة الذكر حجم الانتهاكات المرتبطة بالحقوق الاجتماعية والأمنية الخاصة بالنساء، وتؤكد انهيار المنظومة الاجتماعية والأمنية وترديها بفعل الانقسام السياسي الذي طال تغوله كافة مناحي الحياة الفلسطينية، بمختلف أطياف المجتمع. وتعتبر النساء الأكثر تضرراً على المستويين الاجتماعي والأمني، فما خلفه الانقسام هو مجموعة معقدة من المشاكل الأسرية والاجتماعية المتزامنة، مع تزايد الضغوطات والأمراض النفسية لدى الرجال والنساء عامة، ترتبت آثارها، بشكل مباشر، على النساء بارتفاع معدلات العنف والطلاق والجرائم الاجتماعية، إضافة إلى ما تمارسه السلطات القائمة من انتهاكات للحقوق والحريات والتعدي عليها بشكل سافر، ويتنافى مع القانون الأساسي والمواثيق الدولية.

وقد ركزت ورقة الحقائق على مجموعة من الانتهاكات المرتبطة بالحقوق الاجتماعية والأمنية، في محاولة لإظهار الأثر المباشر الذي رتبه الانقسام على النساء الفلسطينيات، إضافة إلى الإشارة إلى الانتهاكات غير المباشرة التي تأثرت بها النساء من خلال الانتهاكات الواقعة على أحد أفراد أسرهن كالزوج، أو أحد الأبناء، أو الأخوة.

كما أشارت الورقة إلى ارتفاع معدلات العنف والفقر والبطالة، وحرمان النساء من التمتع بحقوهن العامة، والاعتداء المباشر على حقهن في الحياة والأمن الشخصي، وتقييد حرياتهن، إلى جانب التعدي على حرية الرأي والتعبير والتنقل والسفر.

واستندت الورقة، بشكل لافت، إلى مجموعة التصريحات التي عبرت النساء من خلالها عن حالة من الإحباط واليأس، من جراء استمرار تراجع الوضع الإنساني، والتعدي المستمر على الحريات الأساسية، الذي تمارس غالبيته بدوافع حزبية وأيديولوجيات فكرية انقسامية، أثّرت على تمزيق النسيج المجتمعي الفلسطيني بأطيافه كافة.

المحور الثاني: الإطار القانوني الناظم للحريات والحقوق

شكلت وثيقة إعلان الاستقلال مرجعية وطنية تاريخية وقانونية تم النص خلالها على احترام الحقوق والحريات واحترام المساواة، كما أكد القانون الأساسي، عبر مواده (9-35)، المبادئ ذاتها، وعزز احترامها من خلال تعزيز سعي السلطة الوطنية إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية والمواثيق.

في العام 2012، حصلت فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة 19/67، الذي مكّنها من الانضمام إلى المعاهدات الدولية. وفي غمرة انتعاشها لهذا الحدث، وقعت دولة فلسطين على الفور على خمس وخمسين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في أوائل العام 2014، سبع منها معاهدات حقوق إنسان، تنظم حقوق الأقليات الاجتماعية والمحرومين، وأخرى تتطرق، على نطاق أوسع، إلى المواطن والدول.[16]

[16] غسان فرمند، وعطا هندي، ويوهان سكار. "مواءمة التشريعات الفلسطينية مع القانون الدولي"، **مجلة فلسطين الشباب:** http://filistinashabab.com/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&Itemid28&id=17975

ومؤخراً، أصدر الرئيس محمود عباس قراراً يقضي بانضمام فلسطين إلى عدد من الوكالات ذات الاختصاص، والتوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالمرأة، منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو"، واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى للزواج، الذي اعتبرته النساء إنجازاً وتتويجاً لنضالات المرأة الفلسطينية، وتحدياً جديداً لدولة فلسطين، أثبتت من خلاله دولة فلسطين، للعالم أجمع، أنها جزء من المنظومة الدولية، ودولة حقوق إنسان تلتزم بإطارها القانوني بالشرعة الدولية، وبما انبثق عنها من اتفاقيات تهدف، في جلها، إلى تحقيق العدالة والمساواة، والوصول إلى منظومة قانونية تحفظ حقوق الأفراد والشرائح المجتمعية المختلفة، وعلى وجه الخصوص المرأة.

وبناء عليه، كان لزاماً أن تترجم دولة فلسطين ما التزمت به من اتفاقيات عبر سياساتها وتشريعاتها، ومن خلال البدء في نشر رزمة الاتفاقيات الموقعة في جريدة الوقائع الرسمية، وعلى وجه الخصوص اتفاقية سيداو، والعمل على مواءمة القوانين الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية. ومن أهم القوانين التي ينبغي السعي نحو مواءمتها، قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، بما يحقق العدالة والمساواة والحماية للمرأة الفلسطينية، ويضمن لها مشاركة واسعة ضمن الإطار السياسي العام، وضمن تحقيق مطالبها الاجتماعية والقانونية العادلة والمشروعة، وينهي كافة أشكال التمييز والعنف ضدها.

إن توقيع دولة فلسطين على هذه الاتفاقيات أمر بالغ الأهمية، فهو يعزز مكانة الدولة الفلسطينية كعضو في المجتمع الدولي، تسعى إلى تبني القيم الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، توفر الاتفاقيات للقانون الفلسطيني الفرصة لتحسين ما غاب عنه من أجل ضمان تحقيق العدالة ضمن السياسات والممارسات الأمنية، ليجري تعديلها رسمياً، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان. إن احتضان دولة فلسطين للقانون الدولي كاستراتيجية لتحسين حماية مواطنيها، من شأنه تعزيز الثقة والاطمئنان، وتعزيز سمعة دولة فلسطين في الداخل والخارج على حد سواء.

وعلى الرغم من وجود منظومة تشريعية فلسطينية منفتحة وإيجابية ومواتية تسمح للمواطن الفلسطيني بالمشاركة السياسية والعامة، والتعبير عن رأيه، وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني، الذي خصص بابه الثاني، على وجه التحديد، للحقوق والحريات العامة، فقد نصت مجموعة من القوانين الفلسطينية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الجمعيات الأهلية، وقانون الانتخابات العامة، وقانون الانتخابات المحلية، على مجموعة من الحقوق التي تؤكد

على حق المواطنين في المشاركة الشعبية. وعلى الرغم من وجود سياسات واضحة تشجع المشاركة الشعبية وتعزز حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وتشكيل الجمعيات، فإن الرصد والتوثيق للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال أعوام الانقسام الماضية، يشير، بشكل واضح، إلى تراجع ملموس في منظومة الحقوق والحريات العامة في فلسطين، ومنها تلك الحريات المرتبطة بالمشاركة الشعبية على وجه التحديد.[17]

المحور الثالث: أهمية اتّخاذ سياسات وتدابير لحماية وتعزيز الحريات العامة في ظل الانقسام

تتبلور الرؤية الخاصة تجاه اتّخاذ ما يلزم من تدابير تحمي النساء من التعدي على الحريات من ضرورة العمل أولاً على الحد من التغول على الحريات، من خلال تنفيذ القانون الأساسي واحترامه، الذي أكد على صيانة الحريات العامة، فمخالفة هذه المبادئ، لا تصنف إلا كونها تجاوزاً معيباً للقانون وسيادته، وهو الذي وضع لصون كرامة الإنسان والحفاظ على إنسانيته.

إن ما تم تسجيله من انتهاكات مارستها السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة، هو انتهاك واضح لما التزمت به دولة فلسطين أمام العالم؛ من حيث الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت ليس على احترام الإنسان فحسب، بل دعت الدول إلى السعي إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تمكن الأفراد من التمتع بالحقوق والحريات، والحد من التجاوزات، ضمن السياسات والقوانين والإجراءات العامة، والحد من التجاوزات الفردية للعاملين، ضمن المؤسسات الرسمية والمحاسبة عليها.

لذا، من المهم أن تراقب الدولة أداءها ضمن التقارير الواردة، ومن خلال أوراق الموقف التي يتم تصديرها من قبل المؤسسات النسوية والحقوقية، والتي توضح مدى التردي في الحالة الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، التي تسبب بها الانقسام تجاه المجتمع، وتضررت منها النساء على وجه التحديد.

إن من المهم التأكيد على العلاقة التشاركية والتكاملية لمؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة النسوية المختصة التي تتعامل مع قضايا النساء، ما يستوجب وضوح النصوص القانونية في متن القوانين

[17] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ورقة مقدمة إلى اللقاء السابع لحوار حقوق الإنسان العربي–الأوروبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المشاركة العامة/الشعبية، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الجزائر من 9–11 تشرين الأول (أكتوبر) 2012.

وآليات حمايتها من العنف، وبخاصة دورها والشخصية القانونية الاعتبارية لها في رفع الشكاوى ومتابعتها، ودورها في نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان، للوقاية من جميع أشكال العنف الأسري.

ولتمكين كافة الأطراف المعنية لحماية النساء من كافة أشكال العنف الممارس عليهن، وبالرؤية أعلاه حول الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل طرف؛ فإننا نطالب بإنشاء آلية وطنية لتنسيق السياسات والتدابير المتخذة في سبيل التعامل مع جميع أشكال الانتهاكات الممارسة على الحقوق والحريات، التي تضع الخطط الوطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وترصد هذه الانتهاكات، وتعد التقارير اللازمة التي تظهر مدى جسامة الانتهاكات الممارسة من جهة، ومن جهة أخرى تكون بمثابة أداة تقييم لجدوى التدخلات وتحسين السياسات، إضافة إلى تحسين الموارد التي تلزم من أجل توفير الحماية اللازمة والكافية لتنفيذ البرامج المختلفة، التي تأتي ضمن سياق التوعية والحماية والمساءلة على العنف ضد النساء بمفهومه العام والشامل.

الخلاصة

تقدم ورقة الموقف هذه، رؤية نسوية حول مشكلة الحقوق والحريات بشكل عام، وتؤكد على أن هناك فجوة كبيرة بين ما يتم النص عليه من خلال القوانين والتوجهات المعلنة، وما يتم تطبيقه على الأرض، فالعبرة ليس النص أو عدم النص عليها في الدستور، بل التناقض بين النص والواقع، فالعبرة ليست في النصوص، إنما بما يجري في الحياة العملية وفقا لما تعبر عنه جملة التقارير وأوراق الحقائق المقدمة في ظل الانقسام، وبخاصة غياب الرقابة على تطبيق القوانين الذي يتسم بالهشاشة والضعف، أمام استفراد الأفراد ضمن السلطة الفعلية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالقرار.

لذا، تقدم هذه الورقة مطلباً أساسياً، يتمثل، بداية، في العمل على إنهاء الانقسام، والحد من التغول في التعدي على الحريات العامة، وتعزيز الحقوق، من خلال توحيد مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة، وإعادة بنائها على القيم السليمة، لتكون حامية مدافعة عن الإنسان وكرامته، وجعل المصلحة والوحدة الوطنية فوق أي ضغوط خارجية، أو محاولات للابتزاز السياسي، والعمل على سن القوانين التي تزيد من حماية مصالح المواطنين وحقوقهم، والمصالح الوطنية العامة، وبما يتفق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وتفعيله، وإصلاح القضاء،

ومنح الأفراد الحق في ممارسة حرياتهم وحقوقهم، من خلال اتخاذ الضمانات اللازمة التي تمكنهم من ممارستها، وذلك من أجل سد الفجوة بين النص والتطبيق.